



١١٥

٧

باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الثلاثون

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٧ م.
برنامج السيد الأستاذ المستشار / هلال صابر محمد العطار

نائب رئيس مجلس الدولة
ورئيس المحكمة
نائب رئيس مجلس الدولة
نائب رئيس مجلس الدولة
مفوض الدولة
أمين السر

عضوية السيد الأستاذ المستشار / أمجد عبد الفتاح أحمد أبو مسلم
عضوية السيد الأستاذ المستشار / وسام محمد سعيد السيد كامل
حضور السيد الأستاذ المستشار / أحمد بشندي
وسكرتارية السيد / محمود أحمد فهمي

أصدت الحكم الآتي
في الدعوى رقم ٥٩٠٤١ لسنة ٧١ ق
المقامة من:

١-
٢-
٣-

ضد
وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب المصرية
الواقعة:

أقام المدعون هذه الدعوى بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢ طالبيين في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع أولاً : بصفة عاجلة ومستعجلة بوقف إجراءات حجز التنفيذ الموقع بمعرفه مأمورية ضرائب ٦ أكتوبر والمؤرخ ٢٠١٧/٤/٢٦ وذلك نظير المطالب به ١٩٦٣٩٥،٤٥ عن الضريبة الأصلية ومقابل التأخير عن السنوات ١٩٩٧ حتى ٢٠٠٠ عن نشاط سيارة نقل ، ثانياً : بصفة موضوعية ١- براءة ذمتهم من دين الضريبة الأصلية ومقابل التأخير عن السنوات ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٠ بمبلغ ١٩٦٣٩٥،٤٥ وذلك لسقوط حق المصلحة في المطالبة ببعض أكثر من خمس سنوات على تاريخ الاستحقاق ، ٢- القضاء بإبطالان الحجز التنفيذي وما ترتب عليه من آثار ، ثالثاً : إلزام المطعون ضده بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

وذكر المدعين شرحاً لدعواهم أن مأمورية ضرائب ٦ أكتوبر قامت بتوقيع الحجز التنفيذي عليهم وذلك عن مبلغ ١٩٦٣٩٥،٤٥ جنية الضريبة الأصلية ومقابل التأخير عن السنوات ١٩٩٧ حتى ٢٠٠٠ عن نشاط سيارة نقل ولهم ينعون على هذا القرار مخالفته للقانون للأسباب الواردة بصحيفة دعواهم الأمر الذي حدا بهم إلى إقامة دعواهم . وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني وذلك على النحو الوارد بالتقرير المودع ملف الدعوى وقد نظرت المحكمة الدعوى بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠٢٠/٦/٢٩ قضت المحكمة " تمهيداً وقبل الفصل في الشكل والموضوع بتدب مكتب خبراء وزارة العدل بالجيزة لينتدب بدوره أحد خبرائه المختصين لأداء المأمورية الموضحة بالأسباب ، وعلى المدعين إبداء أمانة خبير وقدرها خمسمائة جنية خزينة المحكمة ، وحددت جلسة ٢٠٢٠/٥/٤ للنظر الدعوى في حالة عدم سداد الأمانة ، وجلسة في حالة سدادها ، وأبقت الفصل في المصروفات " ، حيث باشر الخبير المأمورية المكلف بها وأودع تقريره ملف الدعوى وتداول نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠٢٢/٥/٩ قررت المحكمة إصدار الحكم بنجاسة اليوم ، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً ومن حيث إن المدعين يمدفون من دعواهم - وفقاً للتكييف القانوني الصحيح - إلى الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع أولاً : بصفة عاجلة ومستعجلة بوقف إجراءات الحجز التنفيذي الموقع بمعرفه مأمورية ضرائب ٦ أكتوبر والمؤرخ ٢٠١٧/٤/٢٦ وذلك نظير المطالب به ١٩٦٣٩٥،٤٥ عن الضريبة الأصلية ومقابل التأخير عن السنوات ١٩٩٧ حتى ٢٠٠٠ عن نشاط سيارة نقل ، ثانياً : بصفة موضوعية ١- براءة ذمتهم من دين الضريبة الأصلية ومقابل التأخير عن السنوات ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٠ بمبلغ ١٩٦٣٩٥،٤٥ وذلك لسقوط حق المصلحة في المطالبة ببعض أكثر من خمس سنوات على



تاريخ الاستحقاق ٢٠ - القضاء بإبطالان الحجز التنفيذي وما ترتب عليه من آثار ، ثانياً: إلزام المعطون ضده بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

وحيث إن المادة رقم ١٧٤/١ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعلقة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ تنص على أنه : " يسقط حق الحكومة في المطالبة بما هو مستحق لها بالتقاضي هذا القانون بمضى خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار المتخصص عليه في المواد ٩١ و ١٢١ و ١٢٢ من هذا القانون . وعلاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المنقح تنقطع هذه المدة بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة إلى لجان الطعن وإذا اشتمل وعاء الضريبة العامة على الشغل على عنصر مطعون فيه طعن نوعياً فإن الإجراء القاطع لتقديم الضريبة النوعية يقطع كذلك تقادم الضريبة العامة على الدخل " .

- وتنص المادة ١٧٥ مئة على أن " يسقط حق الممول في المطالبة باسترداد الضرائب التي دفعت بغير حق بمضى خمس سنوات وذلك فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٢٤ ، ١٢٥ من هذا القانون . وتبدأ هذه المدة من تاريخ إخطار الممول بربط الضريبة وإذا عدل الربط بدأت مدة جديدة من تاريخ إخطاره بالربط المعدل وتقطع المدة في الحالتين بالطلب الذي يرسله الممول إلى المصلحة بكتاب موصى عليه يعلم الوصول باسترداد الزيادة التي أداها ولا يبدأ سريان التقادم في هذه الحالة إلا من تاريخ إخطار الممول بقرار المصلحة بكتاب موصى عليه يعلم الوصول . ومن حيث إن المادة ٣٧٧ من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المنقح والمعلقة بنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ تنص على أنه "تتقدم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأي شخص اعتباري عام ما لم ينص القانون على مدة أطول" .

وحيث إن قضاء محكمة النقض المصرية قد استقر على أن "الشرع في قانون الضريبة على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قد حدد أجل التقادم المسقط لحق مصلحة الضرائب في اقتضاء دين الضريبة المستحق على الممول بخمس سنوات تبدأ من تاريخ تحقيق وجوب دين الضريبة في ذمة المدين ، ويعتبر الإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بربطها أو بالتنبيه على الممول بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن من أسباب قطع التقادم " .

(حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٤٩٣٩ لسنة ٦٦ قضائية، جلسة ٢٠٠٣/١/٢٣)

كما جري قضائها أيضاً على "أن اتصال علم مصلحة الضرائب بنشوء حقها في ذمة الممول مفاده وجوب البدء في اتخاذ إجراءات ربط الضريبة - انقضاء مدة التقادم الخمسية - اتخاذ تلك الإجراءات - سقوط حق المصلحة في المطالبة بالضريبة " .

(حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٠ لسنة ٦٣ قضائية، جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٧)

كما جري أيضاً على أن "تتقدم الضرائب والرسوم المستحقة للدولة بخمس سنوات يبدأ السريان من اليوم التالي لانتهاء موعد تقديم الإقرار أو من تاريخ إخطار الممول للمصلحة - وتنقطع المدة بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة إلى لجان الطعن " .

(حكم محكمة في الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٦١ ق، جلسة ١٩٩٩/٤/١ وحكمها في الطعن رقم ٣٣٠١ لسنة ٦١ ق، جلسة ١٩٩٣/٤/٢٦)

كما قضت محكمة النقض بأن "الشرع - تقديرأ منه لوجه من المصلحة تعود على حق الدولة في تحصيل الضرائب المستحقة - خص دين الضريبة في شأن قطع التقادم بأحكام خاصة بأن أضاف إلى أسباب القطع الواردة بالقانون المنقح أسباباً أخرى عدها قوامها الإجراءات التي تقوم بها مصلحة الضرائب وهي بسبيلها إلى إتمام إجراءات تحصيل الضريبة المستحقة على الوجه الذي حددته القانون بصرف النظر عن مدى صحة موضوع الإجراء ما دام في ذاته صحيحاً ، ومؤدي ذلك أن الإحالة إلى لجنة الطعن من شأنها قطع تقادم دين الضريبة رغم بطلان موضوع النموذج ١٩ ضرائب محل الإحالة ، والأصل في انقطاع التقادم - طبقاً للفترة الأولى من المادة ٣٨٥ من القانون المنقح - أنه إذا زال التقادم المنقطع حل محله تقادم جديد مماثل للتقادم الأول في مده بطبيعته يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع فيما عدا الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٣٨٥ سالفه الذكر في فقرتها الثانية فتكون مدة التقادم فيها خمس عشرة سنة " .

(حكمها في الطعن رقم ٣٧ لسنة ٦٨ ق، جلسة ٢٠١٠/٢/١١)

كما قضت بأن "الشرع - تقديرأ منه لوجه من المصلحة تعود على حق الدولة في تحصيل الضرائب المستحقة - خص دين الضريبة في شأن قطع التقادم بأحكام خاصة بأن أضاف إلى أسباب القطع الواردة بالقانون المنقح أسباباً أخرى عدها قوامها الإجراءات التي تقوم بها مصلحة الضرائب وهي بسبيلها إلى إتمام إجراءات تحصيل الضريبة المستحقة على الوجه الذي حددته القانون بصرف النظر عن مدى صحة موضوعه ما دام في ذاته صحيحاً ، ومؤدي ذلك أن الإحالة إلى لجنة الطعن من شأنها قطع تقادم دين الضريبة رغم بطلان موضوع النموذج ١٩ ضرائب محل الإحالة ، والأصل في انقطاع التقادم طبقاً للفترة الأولى من المادة ٣٨٥ من القانون المنقح أنه إذا زال التقادم المنقطع حل محله تقادم جديد مماثل للتقادم الأول في مده بطبيعته يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع فيما عدا الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٣٨٥



سائلة الذكر في فقرتها الثانية فتكون مدة التقادم فيها خمس عشرة سنة، كما وإن النص في الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدني على أنه "لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا"، مفاده أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إذا كان ثمة مانع يتعذر معه على صاحب الحق أن يطالب بحقه في الوقت المناسب ولو كان المانع أدبيا".

(حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٦٨ ق بجلسته ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠٩ وحكمها رقم ٧٨٩ لسنة ٦٧ ق بجلسته ٢٧ / ٣ / ٢٠٠٨)

وحيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد حري على أن : " الاستعانة بأهل الخبرة كإجراء من إجراءات الإثبات أمر متروك لتقديره لمحكمة الموضوع ، وهي لا تلتزم إلا بما تراه حقا وعدلا من رأي أهل الخبرة فلها أن تأخذ بما تطعن إليه من تقرير الخبير ، ولها أن تطرح ما انتهى إليه كله أو بعضه ، إذا خرج عن حدود المأمورية المكلف بها ، أو تجاوز اختصاصه الفني أو خالف الأصول القانونية ، أو الوقائع الثابتة ، إذا خرج عن حدود المأمورية المكلف بها ، أو تجاوز النزاع المعروض عليها ، وهي الخبير الأعلى ، فلها أن تزن الرأي الفني للخبير بميزان الحق والعدل فتأخذ بما تشاء وتطرح ما تشاء " (حكم المحكمة الإدارية العليا ، في الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٤٣ ق بجلسته ١٢ / ١٢ / ٢٠٠٩ م) .

كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة النامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتفسير الأدلة والموازنة بينها واستخلاص الحقيقة منها وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحملها ، ولها كامل السلطة في تقدير دفاتر الممول أخذها بها أو إطرأها أو بعضها متى أقامت حكمها على أسباب سائغة ولها في حدود السلطة التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه فاتها لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقالاتا على الطعون التي وجهها الطاعن إلى ذلك التقرير مادامت قد أخذت به محولا على أسبابه لأنه في أخذها به ما يلبد أنها لم تحدد في تلك الطعون ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته التقرير وأن تقرير الأرباح متروك لقاضي الموضوع بلائحة بجميع الطرق التي تمكنه من الكشف عن حقيقة أرباح الممول دون أن يتقيد في هذا الشأن بطريق دون آخر .

(حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٦٨ ق بجلسته ١٣ من مارس سنة ٢٠٠٨ م) .

وهذا بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق ومن تقرير الخبير المنتدب في الدعوى (والذي تطعن المحكمة إلى النتيجة التي انتهى إليها في تقريره لاستناده على أسس وأساليب منطقية وواقعية وقانونية سليمة وسائغة، واستخلاصه للنتيجة من أسباب منتجة صحيحة وصائبة لها أصل ثابت من الأوراق والمستندات ومن ثم فهي تعتمد جزءا مكمل لهذا الحكم وتقيم عليه قضائيا محولا على أسبابه) أن النشاط محل الدعاوى هو سيارة رقم ٤٠٧٩٤ شاسيه رقم ٤٠٣٥٨ نقل جيزه والكيان القانوني فردى باسم المدعى الأول " جمال يوسف عبد الله " وتاريخ بداية النشاط في ١٩٩٦/٧/١٧ المقيد بملف ضريبي رقم ٥/٢٢/٥٥٢/٦ وأنه بموجب مذكر حفظ صادرة عن مصلحة الضرائب بناء على تعليمات العامة رقم ٢١ بخصوص حصر الملفات الغير عاملة انتهى الرأي إلى أن السيارة من السيارات التي لم يتم تجديد ترخيصها من سنة ١٩٩٦ وقد تم حفظ الملف نهائيا وانه بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٤ وبموجب نموذج تنبيه ٤٠٣ تم مطالبة الطاعنين بالضريبة المستحقة عن السنوات ١٩٩٧/١٩٩٨ وبتاريخ ٢٠١٧/٤/٣ تمت المطالبة الأخيرة بأصل الضريبة ومقابل تأخير اجمالي مبلغ ١٩٦٣٩٥,٤٥ احتياها (فقط مائة وستة وتسعون ألفا وثلاثمائة خمسة وتسعون جنيتها وخمسة وأربعون قرشا) إن آخر اجراء قامت به الإدارة المدعى عليها للمطالبة بهذا الدين الضريبي سالف الذكر عن السنوات ١٩٩٦/١٩٩٧ هو اخطار المدعى بمبلغ ٤٠٣ ض بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٤ وانه منذ ذلك التاريخ الأخير لم تنهض أو تتحرك المأمورية للمطالبة بهذا الدين الا بتاريخ ٢٠١٧/٤/٣ باتخاذ اجراءات الحجر التنفيذي فمن ثم لا يكون أمام المحكمة إلا القضاء بسقوط حق المأمورية في المطالبة بهذا الدين عن تلك السنوات بالتقادم الخمسي مع ما يترتب على ذلك من اثار اخصها براءة دعة المدعى من مبلغ الدين الضريبي محل هذه المطالبة .

وحيث أن من حصر الدعوى يلزم المصروفات عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات

فهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بسقوط حق المأمورية في مطالبة المدعين بالتدين الضريبي عن سنوات ١٩٩٦/٢٠٠٠ بالتقادم الخمسي مع ما يترتب على ذلك من اثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .

وليس المحكمة

سكرتير المحكمة

د. ع. ع.